

خاصة لا يمكن اجراءها عليه الا بعد معرفته بتعريفه فقال
وهو نوعان متصل وهو الاسم الخرج باعتبار الحكم فيه
والمراد عن متعدد على دخوله فيه باعتبار الحكم فيه المفهوم
اذ الاخراج عنه يستلزم الدخول فيه قبله فلا تتألف
سواء كان من جنس الجزئيات كجائتي القوم الاذني سكا
او الاجزاء نحو اشترت العبد الانصفي بالا او احدي اخواتها
لم يفسرها كتماء بذكرها في اشياء المباحث بيد انه
فانه بيد ولما بمعنى الاول قال الفصل اعصاه من تمام
التعريف بل لمزيد التوضيح فلا يأس بالنقض وعدم التصريح
ومتقطع وهو المذكور يعدها اي الا واحد في اجزائها حال
كونه غير صحيح مدلوله عن متعدد للعالم بعدم دخوله فيه
باعتبار المفهوم كقولك جائت القوم الاحكام او المراد
كجائتي القوم الاذني لا مشيكل الى جملته خالصة عن مزيد
وعدم الدخول في المراد في هذا القسمية كالاتسار
وفي الحكم باب الاوامر المتصل فكلاهما باب الافلاس
يلزم تدخل القسمين والمستثنى مطلقا ولذا ظهر منقوص
وجوبه بقضية قوله ويجوز فيه النصب اذا كان بعد الا
احترازا عن سوى وسواء وغيره لان نصب بعد ما يلي
وعين وخلا وعدا وليس ولا يكون فان النصب بعد
غير مقيد بكونه في موجب تام غير الصفة بيان للواقع
لئلا يذهل اذا لا يكون بعد ما المستثنى حتى يحتمل
لغايرة حكمه في كلامه موجب اي مثبت لانفي ولا
نهي ولا استثناء فبما اذا لا يجب بالنصب غيره بل يجوز
ويختار

ويختار البدل تام اي مذكور فيه المستثنى منها اوله كما
عبر عنه وهو لا يصح في الموجب الاقليات كما يستجنى فيل وجه
وجوب النصب فيه مشابهة بالمفعول في كونه فضاة بحيث
بعد تمام الكلام وتعذر البدل لان البدل منه في حكم
الطرح فيكون في حكم التفرغ ورد بان البدل منه ليس
مطروحا بالكلية حتى يفسد المعنى و الفرق بين نفس الشيء
وما في حكمه وفيل ان البدل في قوة تكوير العامل فيه انه
الاجباب في المستثنى ايضا واما في غير الموجب فلا يلزم ذلك
لجوانا اعتبار تكوير اصل العامل بترك النفي العارض ورت
بان معنى تكوير العامل مع قطع النظر عن الاجباب والسلب
ولهذا جاز زيلا لعمرو في العطف مع انه في قوة تكوير العامل
فظهر ان الوجه فيه الاستثناء ليس الا نحو جائتي القوم
الاذني او مفدا على المستثنى منه عطف على خبر كان
وهو في كلامه موجب وبعد الامتناع به قدمه عليه بشارك
فيه العطف فان عليه لان المعطوف على المقيد بقيد يستلزم
مقدم بشارك فيه ولذا لم يعد كان في هذين كما اعد
فيما بعد فانصر وجه الوجوب مما ان الد فيه بمعنى لكن
في عمل عمله نحو ما جائتي الاذني احد او منقطع نحو
جائتي القوم الاحكام اي لكن الخمار لم يجبي قد مر على ما
هو واجب النصب بعد الدلان المقصود الاصل
بما ان ما هو ملحق بالمفعول ككونه مستثنى والنصب
بالمفعولية او بكونه خبر ليس او لا يكون قلب بين في مقام
اخر وانما ندرت اليتم تحت المستثنى المنقطع وانما بين

